

No. 52811*

**United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and
Bahrain**

Agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Bahrain for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and on capital gains. Manama, 10 March 2010

Entry into force: *19 December 2012, in accordance with article 26*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 14 August 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord
et
Bahreïn**

Accord entre le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Gouvernement du Royaume de Bahreïn tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et sur les gains en capital. Manama, 10 mars 2010

Entrée en vigueur : *19 décembre 2012, conformément à l'article 26*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, 14 août 2015*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

ت) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية (وفي حالة ضريبة الشركات في المملكة المتحدة، السنوات المالية) التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ،

مادة (27)

إنهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، وبواسطة إخطار إنهاء خطي قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.


2- يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار،

ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية (وفي حالة ضريبة الشركات في المملكة المتحدة، السنوات المالية) التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفاوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ 10 مارس 2010 باللغتين العربية والانجليزية، ويتساوى النصان في الحجية. وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.


عن / حكومة مملكة البحرين


عن / حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو عمليات تجارية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.
- 4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.
- 5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلًا أو أمينًا على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (25)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة والبعثات القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة أو البعثات القنصلية المقررة للقواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (26)

نفاذ الاتفاقية

1- يجب أن تخطر الدولتان المتعاقدتان كل منهما الأخرى، من خلال القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات التي تتطلبها قوانينهما من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ،

- 3- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى من خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز أن تتصلب السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق على معنى البنود السابقة.
- 5- حيثما:

- (أ) قام شخص، وفقاً للبند (1) من هذه المادة، بعرض قضيته للسلطة المختصة في دولة متعاقدة على أساس أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما أدت إلى فرض ضريبة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الشخص،
- (ب) وبقيت السلطات المختصة عاجزة عن التوصل إلى اتفاق لحل تلك القضية وفقاً للبند (2) من هذه المادة خلال ثلاث سنوات من عرض القضية على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى،
- فإن أي مسائل ناشئة عن القضية ولم تحل يجب أن تخضع للتحكيم إذا طلب الشخص ذلك. وباستثناء حالات رفض الشخص المعني مباشرة بالقضية إجراءات الاتفاق المشترك التي تتخذ لتنفيذ قرار التحكيم، فإن ذلك القرار يكون ملزماً لكلتا الدولتين المتعاقبتين ويجب تنفيذه بغض النظر عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولتين. وتحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المشترك كيفية تطبيق هذا البند.

مادة (24)

تبادل المعلومات

- 1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك ذا صلة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقبتين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقبتين أو وحداتهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية، وبشكل خاص، لمنع الاحتيال ولتسهيل إدارة الأحكام القانونية ضد التهرب الضريبي. ولا تحد المادتان (1) و(2) من هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات.
- 2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير قيمة أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بهذه الضريبة أو البت بالطعون المتعلقة بها وكذلك الأشخاص المسؤولين عن الإشراف على الأشخاص والسلطات والأنشطة المذكورة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.
- 3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

المادة (22)**عدم التمييز**

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عينا من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة، وخاصة فيما يتعلق بالإقامة، مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من فرض الضريبة على مشاريع تلك الدولة الأخرى التي تقوم بمزاولة نفس النشاطات.
- 3- باستثناء ما ينطبق عليه البند (1) من المادة (9)، أو البند (6) أو (7) من المادة (11)، أو البند (4) أو (5) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، يكون الدخل من سندات المديونية والإتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخضوع، من أجل تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، تحت نفس الشروط التي ستخصص بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 4- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً، أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عينا من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 5- لا يوجد في هذه المادة ما يمكن أن يفسر على أنه يلزم أياً من الدولتين المتعاقدين على منح الأفراد غير المقيمين في تلك الدولة أي من العلاوات والإعفاءات والتخفيضات الشخصية لأغراض الضريبة، والتي تمنح للأفراد المقيمين فيها أو لمواطنيها.
- 6- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

مادة (23)**إجراءات الاتفاق المتبادل**

- 1- حيثما يعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليتهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلتا الدولتين المتعاقدين، عرض قضيته للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت البند (1) من المادة (22) من هذه الاتفاقية.
- 2- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية.